

## ملكيّة الأراضى فى الدولة العربيّة الإسلاميّة

بمختلاركتور على صدى الخربوطلى

مدرس التاريخ الإسلامى

### (١) القواعد الإسلامىة لملكيّة الأراضى :

حين يقرر الإسلام لكل انسان حق الحياة وحق الحرية وحق العلم وحق الكرامة ، يقرر حقا خامسا لكل انسان وهو حق التملك ، ففى جو الحياة الحرة التى توفر العلم وتحفظ الكرامة ، يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم ، ولا تستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته « وان ليس للانسان الا ما سعى<sup>(١)</sup> » ، فاذا حاز شيئا منها كانت هذه الحيازة حقا لا ينازع فيه ولا يغلب عليه .

ليس المال غاية فى ذاته ، وانما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج ، فن استعمله فى هذا السبيل كان المال فى يده خيرا له وللمجتمع ولتملك المال وسائل من أهمها فى نظر الإسلام العمل ، « ان أفضل الكسب كسب الرجل من يده<sup>(٢)</sup> » ويسمح الإسلام بكل طريق يسلكه الانسان للتملك الا ما كان عن طرق ثلاثة : أولها الظلم ، ولذلك حرم الإسلام الربا والميسر والاحتكار والسرقة وما الى ذلك ، وثانيها الغش ولذلك حرم الإسلام التغيرير عند البيع واخفاء العيب فى السلعة وغير ذلك ، وثالثها الاضرار ، سواء كان اضرارا بالفرد ، أو اضرارا بالمجتمع ، أو اضرارا بكيان الدولة العام .

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) رواه البخارى .

كما يفرض الاسلام رعايه مصلحة الاجتماع عند تملك المال ، بفرض رعايه مصلحة المجتمع أيضا بعد التملك ، لأن المال لله ، والانسان مؤتمن عليه « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه<sup>(١)</sup> » ، فيد المالك يد استخلاف ، والله جعل المال وسيلة للخير ، فلا يصح أن يستعمل الا في الخير أى مصلحة المجتمع ، وبذلك تكون الملكية الشخصية - في نظر الاسلام - وظيفة اجتماعية .

يكره الاسلام تكدس الثروات في أيدي قليلة في المجتمع لما يؤدي اليه ذلك من ترف وفساد واستغلال ، يقول الله تعالى في وجوب اعطاء الفقراء نصيبا من الغنائم « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم<sup>(٢)</sup> » . ولما حدث الخلاف بين الصحابة في تقسيم أراضى العراق والشام على الفاتحين في خلافة عمر بن الخطاب كان رأيه عدم تقسيمها وابقائها في أيدي المغلوبين ، على أن يكون عليهم خراجها ، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ومنهم معاذ بن جبل الذي قال لعمر : « انك ان قسمتها صار الريح العظيم في أيدي هؤلاء القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة<sup>(٣)</sup> » ، أى أن ذلك يؤدي الى حدوث ماكرهه الاسلام من تكدس الثروات في أيدي قليلة كما تدل عليه الآية المذكورة .

فاذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال ، كان مابقى منه في يد صاحبه مصونا تحميه الدولة وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال ، « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل<sup>(٤)</sup> » ، ولا تمسه الدولة الا لضرورة اجتماعية .

ومع احترام الاسلام للملكية الشخصية ، فقد جعل في الثروات الخاصة حقوقا للشعب تأخذها الدولة من تلك الثروات ، لتحقيق التكافل الاجتماعى وغيره مما تحتاجه الدولة ، ولذلك فرضت الزكاة وغيرها .

(١) الحديد : ٧

(٢) الحشر : ٧

(٣) ابي عبيد : الاموال . ص ٥٩

(٤) البقرة : ١٨٨ .

ان الاسلام أقام حدودا ووضع أصولا ليقر شؤون الانسان الاقتصادية على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة ، وقضى أن لا يسير نظامها ولا يعمل عمله من دوران الثروة واكتسابها وانفاقها الا في ضمن هذه الحدود المرسومة ولا يحدد عنها أبدا . أما طرق استثمار الثروة وتداولها ، فلا يضع الاسلام لها حدودا ثابتة حتمية ، بل يدعها تتطور وتتجدد بمرور الأيام ، فانها مما يسير الحضارة ، وتتشكل وتتغير حسب أحوال الناس وبيئاتهم وما يمسه من الحاجات في مختلف مراحل الحياة<sup>(١)</sup> .

لم يخلق الله الأرض وما فيها من شيء الا للنوع البشرى ، فمن حق كل انسان أن يكتسب رزقه من نعم الله . وهذا الحق يشترك فيه جميع أبناء البشر على قدم المساواة ، لا يحرم أحد من التمتع بهذا الحق الفطرى ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ، فالاسلام لا يفضل أفرادا أو بيوتات أو طبقات في الانتفاع بوسائل الرزق ، ولا يعترف بفوارق أو امتيازات تجعل بعض الطبقات أو السلالات أو البيوتات تستبد ببعض وسائل الرزق ، دون عامة الناس فجميع أبناء البشر يستوون في حق المحاولة والسعى لنيل نصيبهم مما بسط الله على أرضه من وسائل الرزق ، فينبغى أن تتاح لكل واحد منهم فرص هذه المحاولة والسعى .

وكل نعمة لا بد في توفرها للانسان من جهود يبذلها ، ويباح للجميع الانتفاع بها بقدر حاجتهم . فماء الأنهار أو العيون ، وحطب القابة ، وأثمار الأشجار النابتة في أرض غير مملوكة ، والأعشاب ، ووحوش الصحراء ، والمعادن ، لا يجوز الاستبداد بها أو احتكارها ، غير أن الذين يريدون استغلال بعضها لأغراض تجارية ، عليهم أن يبذلوا جهودهم من أجل استغلالها ، ويجوز للحكومة أن تضع عليهم الضرائب التي تعود بالفائدة على سائر الناس .

(١) المودودى : نظام الحياة في الاسلام ، ص ٥٧ .

أما ما خلق الله في الأرض من المتاع لمصلحة عامة الناس وارتفاعهم فلا يجوز أن يهمل أو يعطل ، ولا بد لصاحبه من أمرين : أما أن ينتفع به نفسه ، وأما أن يذره ليتمتع به غيره . فيقرر الاسلام أنه لا يجوز لشخص أن يعطل أرضه أكثر من ثلاث سنوات ، وأنه إذا لم يعمرها بالبناء أو الزراعة أو غيرها ، فقد صار حكمها بعد ثلاث سنوات حكم الأرض الموات التي إذا انتفع بها غير صاحبها وأحيائها ، لا يحل لصاحبها أن يطالب بها ، بل للحكومة الاسلامية أن تقطع الأرض لمن شاءت<sup>(١)</sup> .

يقول المستشرق ( ماسينيون ) : ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض الربا والضرائب غير المباشرة ، ويقف في نفس الوقت الى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذا يحل الاسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البشوية الشيوعية<sup>(٢)</sup> .

#### (ب) تامين الاراضى فى الدولة العربية الاسلامية :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » . أى أن لكل انسان حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية ، وقرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها فى الآنية أو ما شابهها . فاذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء الى أن تجس عن الناس ، أو يتحكم مالکها فى ثمنها أو توزيعها بحيث يتضرر الناس من ذلك وهم فى حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعا فى الاستفادة منها تحقيقا لمعنى

(١) ابن آدم : الحراج ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ . كان لاصلاح الأرض ثلاث شروط : اولها اقامة حاجز بينها وبين غيرها ، وثانيها سوق الماء اليها ان امتازت بالجذب أو نرحه ان كانت مستنقعات . وثالثها حرثها جيدا ( الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٩ ) .

(٢) من كتاب الاسلام والنظام الجديد لمولانا محمد على ص ٤٥ .

« الشركة » الواردة في الحديث الشريف ، وذلك يعنى « التأميم » .. ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً إليها .

أجاز الاسلام «الوقف» فهو ان طبق تطبيقا سليما أدى الى فوائد اجتماعية كثيرة ، وخاصة في حالة الوقف الخيري . عرف الفقهاء الوقف بأنه « اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم » ، وهذا هو التأميم .

ومن المتفق عليه أن رسول الله حمى أرضا بالمدينة يقال لها « البقيع » لترعى فيها خيل المسلمين<sup>(١)</sup> . وحكى عمر بن الخطاب أيضا أرضا بالزبيدة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ، انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، على م تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حيت من الأرض شبرا في شبر<sup>(٢)</sup> .

كان لسمره بن جندب نخل في حائط ( بستان ) رجل من الأنصار ، فكان يدخل عليه هو وأهله ويؤذيه ، فشكا ذلك الأنصارى الى الرسول فطلب منه أن يقلع ، فأبى أيضا ، فقال الرسول : أنت مضار . ثم قال للأنصارى : اذهب فأقلع نخله<sup>(٣)</sup> .

هذه الروايات تبرر تأميم الأرض لضرورة الدولة وحاجة المجتمع ، وتبرر أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رءوس الأموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم ، وأن المصلحة لا تصيب هؤلاء

(١) أبو عبيد : الاموال ، ص ٢٩٨ . انظر بحث ( الحمى ) في الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ .

(٢) أبو عبيد : الاموال ، ص ٢٩٩ .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

وهم سواد الشعب ، تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق في المال « المؤمن » وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بالزام خزانة الدولة واعالة تلك الأسر .

وخلاصة القول ، أن « التأميم » وقع في الاسلام « تشريعا » كما في الوقف ووقع في التاريخ الاسلامي « عملا » كما في الحمى ، وان اتزاع الملكية وقع من الرسول « قضاء » كما في قصة سمرة بن جندب ، فاذا كانت المصلحة العامة تحتم « التأميم » وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأميم « واجبا » في تلك الحالات .

وللحكومة - من وجهة النظر الدينية - أن تقترح ما تشاء من الحلول ، وأن تبتدع ما تشاء من الأنظمة ، لضمان هذه المصلحة ، ومنع المنافع العامة من أن تكون ملكا لشخص واحد ، وجعلها ملكا للدولة وحدها . ان حاجات الناس تتسع باتساع الحضارة وتغير الزمن ، فعلى الحكومة أن تضع يدها - باسم الشعب - على مصادر الثروة والقضاء على المحتكرين من محاولة استغلالها لصالحهم الخاص .

هذه هي قواعد التأميم في الاسلام ، ولنرى مدى تطبيقها في الدولة العربية الاسلامية : كان هناك نوعين من الأرض تخضعان للتأميم ، وتعتبر ملكا مشاعا للجميع ، وهى أرض الحمى ، وأرض الارفاق . أما أرض الحمى ، فهى الأرض الموات التى يمنع أحيائها حتى تبقى أملاكا عامة فتكون منبتا للكلا ومرعى للماشية<sup>(١)</sup> . ويجرى على أرض الحمى أحكاما ثلاثة : أولها أن تكون للكافة ويساوى بين جميعهم ، الغنى والفقير ، والمسلم والذمى ، ويسمح لهم جميعا برعى خيلهم وماشيهم . وثانيها أن هذه الأرض لو خص بها المسلمون اشترك فيها الأغنياء والفقراء ومنع عنها أهل الذمة . وثالثها أنه اذا خص بها الفقراء والمساكين منع عنها الأغنياء وأهل الذمة ، وفي جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٧٦ .

من الولاية أن يأخذ من أصحاب الماشية شيئاً مقابل رعيهم في أرض الحمى<sup>(١)</sup> ، وكان عثمان بن عفان « أول من حمى الحمى »<sup>(٢)</sup> ، أما عمر بن عبد العزيز فقد كتب الى ولاته : « نرى أن الحمى يباح للمسلمين عامة ، وقد كانت تحصى فتجعل منها نعم الصدقات فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات ، وأدخل فيها طاعن من الناس فرى في ترك حماها والتزهر عنها خيراً اذا كان ذلك من أمرها وانما الامام فيها كرجل من المسلمين ، انما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيه سواء<sup>(٣)</sup> » .

أما النوع الثاني من الأراضي التي كانت ملكيتها في الدولة العربية الاسلامية ملكية عامة جماعية « مؤمنة » ، فهي أرض « الارفاق » ، وهي أنواع ثلاث : أولها الصحارى والفلوات ، ويمكن للجميع النزول بها للاستيطان أو للراحة أثناء السفر بشرط عدم الاضرار بالآخرين ، ويكون النزول فيها حسب الأسبقية اليها . والنوع الثاني أفنية الدور والممتلكات العامة ، فيسمح بالنزول فيها أيضاً مع عدم الاخلال بمصالح الآخرين . والنوع الثالث أفنية الشوارع والطرق ويسمح باستعمالها حسب الأسبقية مع احترام الآداب والنظم العامة<sup>(٤)</sup> ، وكان لكل قرية في الأمصار الاسلامية مرعى ومحتطب ، ويسمح لأهلها باستعمالها بشرط ألا يضر البعض بمصالح البعض الآخر<sup>(٥)</sup> ، وكان في بعض المدن قطع أرض فضاء تسمى « الآرى » يسمح لجميع المسلمين أن يتركوا خيولهم فيها<sup>(٦)</sup> أما المروج والجبال فهي ملك للجميع فيسمح لهم بالاستيلاء على ما فيها من ثمار وزرع<sup>(٧)</sup> .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ - ١٧٨

(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ١٦ .

(٣) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٩٧ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥) أبو يوسف : الخراج ص ٥٩ .

(٦) اليعقوبي : كتاب البلدان ص ٣١٠ .

(٧) أبو يوسف : الخراج ص ٥٩ .

### (ج) الاسلام وتحديد ملكية الاراضى :

حقا ان الاسلام يحترم حق الملكية الفردية ، لأن الملكية في حقيقة تكوينها هي الاحتفاظ بثمرات الأعمال التي بذلها الفرد أو آباؤه وأجداده أو أفراد أسرته فيما مضى . ولكن من ناحية أخرى ، اذا اتسعت الملكية ثم تملكتمت نفس الانسان فانها في الحقيقة تكون عبودية للمادية ، لأن مالکها أصبح حينئذ خادما مطيعا لها يحرسها ويخدمها ، وقد يضحي بحياته وسعادته وسعادة غيره لأجلها . وحقا أن الاسلام قد شرع أسباب الملكية ، ولكن من الواجب تحديد هذه الأسباب بما يتفق مع حياتنا الحاضرة حيث أصبحت طرق الامتلاك متعددة مختلفة اقتصاديا واجتماعيا .

ان ممتلكاتنا ملكنا على التجوز لا على الحقيقة ، ونحن مستخلفون فيه ، لينظر الله عز وجل ماذا نعمل به ، فتحكم تصرفاتنا لنا أو علينا . والى هذا يشير القرآن الكريم : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » ، وفي آية أخرى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » ، وهدف جميع الأديان قيام التوازن بين الناس ، باقامة العدل الاجتماعى والسياسى بينهم ، وتشريع القوانين المادية والأدبية التي تكفل تحقيق هذه الغاية الكبيرة فيهم . فهل تقف الحقوق المكتسبة أو المقتسبة لبعض الطوائف دون اصلاح المجتمع العام ، وتحقيق السعادة لأكثر مجموعة من أبنائه ؟ وهو لا يجوز بعدئذ تقييد مبدأ الملكية الزراعية من أجل تحطيم قيود الفقر والجهل والمرض ؟ ان التحديد اذا اقتضته مصلحة الأمة والشعب كان جائزا ان لم يكن واجبا ، وله شواهد في الفقه الاسلامى ، وسوابق في التاريخ الاسلامى كما سنرى في الفصلين التاليين .

### (د) انواع الاراضى في الدولة العربية الاسلامية :

كانت الأراضى التي تدخل في حوزة حكومة الدولة العربية الاسلامية تنقسم بموجب الشريعة الاسلامية ، أربعة أقسام :

(أولا) أرض يسلم عليها أهلها : قال الرسول « ان القوم اذا أسلموا أحرزوا

دماءهم وأموالهم<sup>(١)</sup> ، كما قال « من أسلم على شيء فهو له »<sup>(٢)</sup> . وكان هذا المبدأ ينطبق على الأموال والأراضي . وقال أبو يوسف عنها<sup>(٣)</sup> : « .. فان دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم ، وهي أرض عشر .. » وقال أبو عبيد<sup>(٤)</sup> : « كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها » .

(ثانيا ) أرض يبقى أهلها على دينهم ويخضعون للحكومة الإسلامية بمعااهدة بينها وبينهم : أمر الرسول المسلمين بأن يقوموا لهؤلاء حق القيام بكل ما صلحوا عليه من الشروط<sup>(٥)</sup> . وقال أبو يوسف<sup>(٦)</sup> : « وأما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج ، ويؤخذ منهم ما صلحوا عليه ، ويوفى لهم ولا يزداد عليهم » .

(ثالثا ) أرض ينقاد أهلها عنوة : وهؤلاء قد حاربوا المسلمين وقاوموهم حتى غلبوا على أمرهم ولم يدعنوا الا مكرهين . قال أبو يوسف<sup>(٧)</sup> : « أما أرض افتتحها الامام عنوة ، فقسما بين الذين افتتحوها ، فان رأى أن ذلك أفضل ، فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في السواد فله ذلك ، وهي أرض خراج ، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ، ويتبايعونها ، ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون » .

(١) ابو داود : باب اقطاع الارضين ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٨٢ .

(٣) الخراج ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤) الأموال ، ص ١٤١ .

(٥) أبو عبيد : الأموال ، ص ١٤٣ .

(٦) الخراج ص ٧٥ .

(٧) الخراج ، ص ٧٥ .

(رابعا) أرض لا تكون ملكا لأحد : وتشمل الأرض الموات التي مات أهلها عنها ، أو التي لم يكن لها ملاك . كما تشمل أراضي الصوافي وهي ما أصفته الدولة من أراضي البلاد المفتوحة ، وتشمل عدة أنواع ، منها الأرض التي تخلى عنها أهلها ، أو أرض أصفها الحكومة بعد اخراج أهلها عنها ، أو أرض مات أهلها أو هربوا . ويصف ابن آدم<sup>(١)</sup> الصوافي بأنها « كل أرض ليست في يد أحد » . وكان المسلمون يتبعون في هذه الصوافي واحدة من ثلاث خصال : فللامام أن يعمر هذه الأرض ويؤدى الى بيت مال المسلمين عنها شيئا وتكون الفضلة له ، أو ينفق الامام عليها من بيت مال المسلمين ويستأجر من يقوم بفلاحتها ويكون فضلها للمسلمين ، أو يقطعها رجلا مسلما قادرا<sup>(٢)</sup> .

(خامسا) أراضي الاقطاع : كان الاقطاع نوعين ، اقطاع تمليك واطعاء استغلال . أما قطاع التمليك فتقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام ، أولها الأرض الموات ، فيقوم من حصل عليها باحيائها ، وثانيها الأرض العامرة ، وثالثها الأرض التي يوجد بها بعض المعادن . أما اقطاع الاستغلال فيستغل صاحب الاقطاع الأرض مقابل دفع العشر أو الخراج ، ولا يجوز أن ترث ذريته حق الاستغلال<sup>(٣)</sup> . ويجوز أن يمنح بعض العمال وجبة الخراج اقطاعيات بدلا من منحهم المرتبات الثابتة<sup>(٤)</sup> .

#### (هـ) نظم ملكية الأراضي في الدولة العربية الاسلامية :

كانت الدولة العربية الاسلامية تتبع في تملك الأراضي المفتوحة احدى هاتين السياستين :

١ - نقل ملكيتها الى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها .

(١) الخراج ، ج ١ ، ص ٨ .

(٢) ابن آدم : الخراج ج ١ ، ص ٨ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٨١ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

٢ - أما تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعا مالكين لها وتزول معالم الملكيات الكبيرة .

لما فتح المسلمون العراق والشام والجزيرة في خلافة عمر بن الخطاب اختلف الصحابة في مصير الأراضى الزراعية في تلك البلاد . أيقسمونها على الفاتحين ، أم يتركونها بأيدي أصحابها ؟ واستقر الأمر على الرأى الثانى ، فبقيت الأراضى في أيدي الفلاحين ، ومسحت من جديد ، وقدرت عليها ضريبة الحراج ، وكان أساس التقدير أن تقدر غلتها المعتادة ، ثم يترك للفلاحين ما يحتاجون اليه من نفقة لهم ولعيالهم ولمن تلمزمهم نفقتهم للسنة كلها مع زيادة يدخرونها للنوائب ، ثم تأخذ الدولة منهم ما بقى .

كان المفروض أن تصبح أراضى العراق التى استولى عليها المسلمون الفاتحون عنوة جزءا من غنائم الفتح<sup>(١)</sup> ، ولكن عمر بن الخطاب أبى اعتبار سواد العراق غنيمة لجنده ورفض تقسيمه بينهم على هذا الأساس . وبعث عمر الى سعد بن أبى وقاص برسالة يأمره فيها بأن يقسم على الجند المال والسلاح بعد اتزاع الخمس ، وأن يترك الأرض والأنهار<sup>(٢)</sup> . واختلف المؤرخون في أسباب ذلك فقال ابن الأثير<sup>(٣)</sup> ان عمر خاف وقوع الفتنة بين المسلمين . أما ابن آدم<sup>(٤)</sup> فيذكر أن السواد « ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبى والأموال كان غنيمة ليس للامام أن يقفه » . أما أبو يوسف<sup>(٥)</sup> والبلاذرى<sup>(٦)</sup> فيذكران أن ما منع عمر من تقسيم السواد أنه أحصى ما يخص كل جندي من هذه الأرض فوجده قدرا ضئيلا ،

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٠

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ .

(٣) الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٤) الحراج ج ١ ص ١٢ .

(٥) الحراج ص ٢١ .

(٦) فتوح البلدان ، ص ٢٧٥ .

ولذا رأى أن يترك الأرض مادة للمسلمين . أما عمر بن الخطاب فعلى قراره بقوله : « رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد أغنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس ، فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليها فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فينا للمسلمين ، المقاتلة والذرية ولن يأتي من بعدهم ، رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزموننا ، رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد أن تسحن بالجيوش وأدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ »<sup>(١)</sup> .

كانت سياسة عمر سياسة رشيدة ، فقد كان توطيد دعائم الامبراطورية الاسلامية وترقيتها ماديا انما ينوقفان على رفاهية طبقة الفلاحين من سكان البلاد الاصليين ، ولذا كان منع تقسيم الأرض يحقق هذه الأغراض<sup>(٢)</sup> . وقد سبق عمر في ذلك العالم الاجتماعى الانجليزى « ستوارت ميل » وغيره من القائلين بعدم جواز تملك الأرض من قبل الأفراد ، بل الاحتفاظ برقيتها للدولة ، واستغلالها بأسلوب الضرائب أو الايجار أو خراج المقاسمة .

سار المسلمون في فتح الأندلس على سنة تخالف سنة عمر ، وهى تقسيم الأراضى الزراعية بين فلاحىها الذين كانوا محرومين من تملك الأرض في عهد ( العيزيغوت ) قال « دوزى »<sup>(٣)</sup> : « لقد أنقذ الاسلام الطبقات الدنيا من المسيحين العبيد وأقنان الأرض من العبودية والظلم ، وحررهم من سلطة الاقطاعيين الأقوياء الذين كانوا يعتبرون الصلاحين لا عبيدا لهم فحسب ، بل عبيدا للأرض أيضا ، ووزعت الأراضى المصادرة بين عدد كبير من أفراد هذه

(١) كريمة : الحضارة الاسلامية : ص ٨٢ .

(٢) سيد امير على : مختصر تاريخ العرب ص ٥١ .

(٣) تاريخ الأندلس ، ص ٩٧ .

الطبقات المستغلة المظلومة ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرا للسعادة ونسبيا لازدهار الصناعة في اسبانيا العريية» . ويقول ( ليثى بروفنسال )<sup>(١)</sup> : « ان الازدهار الزراعى الذى أصاب اسبانيا بعد الفتح الاسلامى يعود أيضا الى التقسيم الكبير للملكية الأراضى .

---

(١) اسبانيا المسلمة فى القرن العاشر ص ١٦١ ( ترجمة الدكتور عبد الرحمن